

مُعَيْنُ الْحَسَنِي

من
الْمَوْسُوعَةِ الْاسْلَامِيَّةِ

رِسَالَةُ التَّلْمِيذِ الْمُؤْمِنِ

مُؤْسَسَةُ الْقِفَاءِ

بَيْرُوت - لَبَّان



مُعَيْنِي الظَّاهَرِيُّ الْحَسَنِي

من
المَوْسُوعَةِ الْاسْلَامِيَّةِ

رِسَالَةُ الْمُؤْمِنِ

مُوسِيَّةُ الْوَفَاءِ

بَيْرُوت - لَبَّان

حقوق الطبع المحفوظة
١٤٠٢ - ١٩٨٢ م

مَوْسِيَّةُ الْقَرْبَلَاءِ

المكتب : بــالــمــبــدــ. مــقــاــبــلــ مــدــرــســةــ قــصــرــ التــقــافــ. بــنــيــةــ كــتــابــ وــبــرــجــلوــيــ
الــمــتــوــدــعــ: الــمــرــجــيــةــ. شــارــعــ الــبــلــدــيــةــ. مــلــكــ دــيــاتــ.
هــاـفــنــ: ٣٨٦٨٦٨
صــبــ: ١٤٥٧ - بــيــرــوــتــ.

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِن الصَّالِحَاتِ مِن ذِكْرٍ أَوْ اتِّهَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ .

النساء ١٢٤

﴿ مِنْ عَمَلِ صَالِحَائِنَ ذِكْرٍ أَوْ اتِّهَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْ يُحِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنْ جُزِّيَنَّهُمْ أَجْرُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

النحل ٩٧

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ .

الروم ٢١

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَانْتِهِيَ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِيلَ لَتَعْرَفُوا أَنَّا أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّكُمْ أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ .

الحجرات ١٣

رسالتي

إلى المرأة المؤمنة المتمسكة بعقيدتها الحقة
المواظبة على طاعة ربها أقدم رسالتي المتواضعة في
بيان الأحكام الإسلامية الخاصة بالشق الثاني من
الإنسانية وهو المرأة وقد افردتها برسالة خاصة بها
لما لها من بعض الأحكام التي لا فائدة من فهم
الشباب لها كأحكام العادة وما شابه وقد بنيت هذه الرسالة
على أبواب وعلى الله التوكل في كل الأحوال وهو المسدد
للصواب .

المرأة

خلق الله المرأة مربية للاجيال البشرية ومدرسة متقدمة فهي مدارية لأبويها ومسعدتها بحسن خلقها وطول خدمتها ثم هي سكن لزوجها وزوجها سكن لها القلب على القلب والروح بالروح ثم هي حضن لاطفالها ومربيه لصبيانها حتى يخرجوا وفيهم ما تعلموا من امهمن من الخلق والاداب قد استقوا ذلك من لبنيها وتترسوا بعطفها ونظراتها ومناغاتها فالولد من امه اولاً ومعها ثم هو مع ابيه .

قال الشاعر :

لا عذب الله امي انها شربت
حب **الحوصي** وغذتنيه باللبن
وكان لي والد يهوى ابا حسن
فصرت من ذي وذا اهوى ابا حسن

وقال الرسول (ص) (اختاروا لنطفكم)
(لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي)
وقال (ص) (كل مولود يولد على الفطرة الا ان
ابويه ينصرانه او يهودانه او يمجسانه) .

العلوم والمرأة .

١ - حكم - يجب على المرأة تعلم العلوم والعقائد الإسلامية كما يجب على الرجال ويستحب التسبّح من العلوم الأخرى من طبيعتيات ورياضيات وتاريخ وفلسفة وهندسة وتكنولوجيا وجيولوجيا وصناعات الكترونية وجغرافية وفيزياء وكيمياء وغيرها .

يجوز لها كل تلك العلوم سواء لمجرد التعلم أو لأجل تحصيل الشهادة والتوظيف لتحصيل المعاش .

يجوز لها كل ذلك بشرط الحجاب والعفة .

بشرط عدم الميوعة والاستهتار وان سافرت الى خارج وطنها لا بد معها من زوج او اخ يحافظ على

عرضها وعلى زيها لثلا يتغير بارادتها او بالجبر منها
وتتغير سلوكها وعقيدتها .

بشرط ان لا يجلس الشاب الشيق مع الشابة
الجميلة الشبقة جنباً الى جنب وياختلط سافر
جنوني .

٢ - حكم - يجوز للمرأة ان تكون مجتهدة في
الاحكام الشرعية الفرعية باستنباطها من ادلتها
التفصيلية .

ولكن لا تقلد في الاحكام تقليداً عمومياً ولا
تكون قاضية رسمية .

نعم لا بأس بفتواها في بعض القضايا الجزئية
التي ليس فيها هتك عرض او سلب مال او سفك دم
ويجوز العمل على فتواها في تلك القضايا الجزئية
كما اذا ذهبت الى الحج مع قافلة يجوز عمل تلك القافلة
على فتواها .

التطهير :

٣ - حكم - المرأة لا تفرق عن الرجل في الوضوء وكيفية الاغتسال والتيمم الا في بعض المستحبات .

٤ - حكم - المرأة لا يجب عليها غسل الجنابة الا بالدخول بها قبلأ او دبراً ولكن يمكن ان ينزل منها سائل ايض شبيه المنى بعد بلوغها .

٥ - حكم - بلوغ المرأة اما بنبات الشعر الخشن على العانة او باحتلامها احلاماً جنسية ونزول السائل منها او باتمامها التسع سنين ودخولها في العاشرة ويكون نزول دم الحيض عندها علامة على فوات بلوغها كما ان من مصاحبات بلوغها غلظة صوتها وبروز نهدها وتحسسها بانوثتها وميلها للتجميل والتنظيف ولكن العفيفة لا تظهر ذلك لغير محارمها.

٦ - حكم - كل سائل ينزل من فرج المرأة طاهر ولا يوجب غسلاً ولا وضوء الا البول فهو نجس ويبطل الوضوء .

والحيض والنفاس نجس ويوجب غسلاً لأداء الصلاة والعبادات .

والاستحاضة قد توجب غسلاً وقد توجب وضوء على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى .

ودم البكاره او الجروح نجس ولا يبطل غسلاً ولا وضوء .

٧ - حكم - اذا بلغت المرأة عشر سنين وهي عاقلة وجب عليها الصلاة والصوم والحجج ان كانت مستطيعة .
والخمس والزكاة والكافارات في اموالها .

وصحت منها المعاملات وصح زواجها والدخول بها وقبل البلوغ يصح زواجها ولكن لا يدخل الزوج بها حتى تتم العشرة .

ويجب عليها ايضا الحجاب الكامل بالعشر سنين .

أحكام الحيض :

٨ - حكم - دم الحيض يخرج من المرأة بعد البلوغ وهو في الغالب احمر يميل الى السواد طري له دفع وحرقة ثخيناً وخلافه دم الاستحاضة يكون اصفر خفيفاً بارداً ينزل بدون اوجاع ولا حرقة .

٩ - حكم - كل دم تراه الصبية قبل البلوغ فهو استحاضة وكذا ما تراه بعد سن اليأس .

١٠ - حكم - السن الذي تيأس فيه من الحيض قد يكون بالخمسين سنة وقد يكون بالستين وقد يكون اكثر فمته ما انقطع بحيث لا امل برجوعه فهو سن اليأس .

١١ - حكم - الحيض يجتمع مع الحمل كما يمكن ان يجتمع مع الرضاع .

١٢ - حكم - لا يشترط في الحيض ان يجري الى الخارج اذ قد يبقى في داخل الفرج وتحس ببقائه حين ادخال قطنة مثلاً .

١٣ - حكم - اذا شكت بحدوث الحيض او ان السائل النازل هل هو الحيض او لا لزم عليها الاختبار بجعل قطنة في الموضع وفحصها .

١٤ - حكم - اذا اصييت بكارتها بسبب النكاح او غيره فنزل دم فشكنت انه دم بكاره او حيض ادخلت قطنة وصبرت قليلاً فان خرجمت مطوقة بالدم ببكاره وان كانت منغمسة بالدم فحيض ان كان كثيراً وان كان قليلاً في جانب واحد منها فهو حيض ايضاً .

١٥ - حكم - اذا لم تختبر وتسامحت وصلت فصادف كونه بكاره صحت صلاتها وان تركت العبادة فصادف كونه حيضاً فليس عليها قضاء .

١٦ - حكم - اذا اشتبه الحيض بدم قرحة في داخل الفرج اختبرت ايضاً فان خرجمت ملوثة من

جانب القرحة صلت وان خرجمت منغمسة فحيض .

١٧ - حكم - اقل الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة
ويكفي في عد الثلاثة ان تراه في اكثر النهار فلا
يبطل اليوم اذا انقطع ليلاً او ساعة من النهار .

١٨ - حكم - اقل الظهور ما بين الحيضين عشرة
ايم فلو جاءها الحيض كاملاً ثم انقطع ثم جاء بعد
سبعة أيام فالثاني ليس بحivist .

١٩ - حكم - المقصود بثلاثة أيام والعشرة هو
النهارات من طلوع الفجر الى الغروب فلو جاءها
في نصف النهار لزم ان ينقطع في وسط النهار
الرابع .

٢٠ - حكم - يمكن ان تكون الثلاثة أيام في
ضمن عشرة فترى اولاً يوماً او يومين ثم تظهر
فتغسل وتصلبي فان رأت الثالث قبل انتهاء عشرة
ايم من حين نزول الدم الأول فال الأول حivist وإلا قبضت
الصلاوة لل يومين الأولين لأنه ليس بحivist هذا اذا كان

بصفات الحيض وإنما يحكم به إلا بالاستمرار .

٢١ - حكم - إذا ظهرت باثنتين أيام الحيض لزم
عليها الصلاة وحكم - عليها بالطهارة .

أقسام الحيض :

- ٢٢ - حكم - المرأة بالنسبة لحيضها على اقسام :
 - ١ - انها صبية قد رأت الدم في اول مرة في حياتها .
 - ٢ - انها رأته مراراً وبصورة منتظمة ولكنها نسيت وقته وعدد ايامه .
 - ٣ - انها غير منتظمة في عدد معين ولا وقت معين .
 - ٤ - إنها ذات عادة عددية ووقتية اي لها حيض في كل شهر يوماً معيناً منه كاليوم الأول مثلاً وعددأً معيناً كسبعة ايام يستمر مثلاً .
 - ٥ - ذات عادة عددية فقط بان يكون العدد معيناً في كل مرة ولكن الوقت قد يتقدم وقد يتأخر .

٦ - ذات عادة وقتية فقط فينزل حيضها كل مرة بيوم معين من كل شهر ولكن العدد يختلف فيزيد وينقص .

٢٣ - حكم - تثبت العادة الوقتية او العددية او الوقتية والعددية باتفاقها في شهرين مقداراً وعدداً واحداً .

٢٤ - حكم - قد يتفق ان لها عادة مركبة كل شهرين او اكثر بنظام واحد فشهران مثلاً يجيئها خمسة أيام في أولهما وشهران اربعة أيام من وسطهما ثم شهران خمسة أيام من أولهما وهكذا وقد يتفق غير هذا النظام فاللازم ان تعرف نفسها .

٢٥ - حكم - اذا كانت العادة منظمة وقتية وعددية فلا يعتبر تخلل النقاء بين ايام الحيض في بعض الشهور ولا يعد ذلك خللاً في العدد او الوقت .

٢٦ - حكم - ذات العادة الوقتية سواء عدديه ام لا تحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم حتى لو كان

متقدماً على وقتها بيوم او يومين او تأخره حتى لولم يكن بصفات الحيض .

٢٧ - حكم - اذا تحيضت بالدم ثم تبين انقطاعه وعدم تمامه ثلاثة ايام قضت الصلاة التي فاتتها بسبب ما ظنته حيضاً .

٢٨ - حكم - ذات العادة العددية فقط او المضطربة او الناسية او المبتدأة تحكم بأنه حيض بمجرد رؤيته اذا كان بصفات الحيض وان كان صفة خفيفاً فهو استحاضة الا ان يستمر ثلاثة ايام متالية متصلة .

٢٩ - حكم - حاصل الفرق بين صاحبة العادة الوقتية وبين غيرها ان الاولى تتحيض حتى بالدم البارد الاصفر اذا جاءت في وقت عادتها او قبلها بيومين او بعدها كذلك .

٣٠ - حكم - لا فرق بين الناسية والمبتدأة والمضطربة وذات العددية في عدم تحديضها بالصفرة حتى تعلم باستمرارها ثلاثة ايام والفرق بين العددية

وغيرها في انتهاء الحيض فقط .

٣١ - حكم - غير الموقتة اذا رأت صفرة واحتملت استمرارها ثلاثة أيام قطعت العبادة فان انقطعت قبل الثلاثة قضت ما تركته من الصلاة .

صاحبة العادة العددية

١ - حكم - ذات العددية ان جاءها الحيض بمقدار عددها او اكثر ولم تزد على العشرة فالكل حيض سواء بصفة الحيض ام لا .

٢ - وان زادت على العشرة فان كانت موقتة جعلت عدد ووقت العادة حيضاً والزائد عليه الى ما بعد العشرة استحاضة .

٣ - وان لم تكن وقتيه وكانت عددية فقط جعلت العدد الذي فيه الصفات حيض سواء في اول الدم او وسطه او اخيه والزائد على العدد الى ما زاد على العشرة استحاضة .

٤ - وان كان الدم مختلف الصفات ولم يكن بمقدار عددها جامعاً للصفات جعلت بمقدار عددها حيضاً مما هو اقرب الى صفات الحيض او من اول الدم حيضاً والباقي استحاضة .

٥ - وان لم تكن ذات عادة اصلاً جعلت مقدار ما فيه صفات الحيض حيضاً اذا زاد على ثلاثة ايام وقل عن عشرة وما زاد عليه استحاضة الى ما بعد العشرة .

٦ - وان لم يكن جامعاً للصفات وانما مختلف اللون والصفة وليس لها وقت ولا عدد عملت كعادة اخواتها وامها واقربائهما من اهل بلدتها .

٧ - وان اختلف اقرباؤها واهل بلدتها فاما ان تختار في كل شهر سبعة او ثمانية او تجعل في شهر عشرة وفي الاخر ثلاثة .

٨ - اذا كانت وقته وليس عدديه اخذت بالصفات جعلته عدد حيضها وابتدأوه من وقتها المعيين او

قبلها بيوم او يومين .

٩ - وان كان مختلف الصفات جعلت من حين عادتها حيضاً وفي عدده ترجع الى اقربائها واختيارها كما مر والزائد عليه الى ما بعد العشرة استحاضة .

١٠ - وان كان متقطعاً ثلاثة ونقاء وثلاثة ونقاء وهكذا جعلت ما كان في وقتها وعددتها حيضاً والنقاء المتخلل طهراً وان كان لها وقت فقط جعلت الثلاثة التي في وقتها حيضاً والنقاء مع الدم الذي بعده الى ما بعد العشرة استحاضة وان كان الثاني لا يستمر حتى يزيد على العشرة جعلت الثاني ايضاً حيضاً والنقاء الذي بعده طهر والدم الذي بعده استحاضة الى ما بعد العشرة .

٣٣ - حكم - اذا جاءها ثلاثة ايام وانقطع ثم ثلاثة فان كان مجموع الدمدين مع النقاء الذي بينهما عشرة ايام او اقل جعلت الدمدين حيضاً والنقاء بينهما طهر .

٣٤ - حكم - اذا تعارض الوقت مع العدد بأن جاءها دم في الوقت مخالف للعدد وجاءها دم آخر لم يفصل عن الأول بعشرة وهو بعدها تحيضت بالاول .

٣٥ - حكم - اذا كانت لها في كل شهر مرة فجاءها في بعض الشهور مرتين مع الفصل بينهما بعشرة أيام او اكثر فكلاهما حيض وان لم يكن احد الدمين بصفة الحيض ما دام قد استمر اكثرا من ثلاثة ايام .

الاختبار :

٣٦ - حكم - اذا انقطع الدم لزم عليها فحص نفسها والتأكد بادخال قطنة لعلها قد بقيت صفرة والصفرة في وقت الحيض حيض .

٣٧ - حكم - اذا كانت ذات عادة عدديه واستمر الدم اكثر من العادة استظهرت بترك العبادة الى العشرة فان استمر فهي مستحاضة تغسل وتصلبي وتقضى الصلاة التي فاتتها ايام الاستظهار ويجوز

لها ان تغتسل عند انتهاء العدد وتصلي فان انقطع الدم قبل العشرة تبين بطلان صلاتها وعدم لزومها وان استمر الى بعد العشرة تبين صحة اغتسالها وصلاتها .

٣٨ - حكم - اذا انقطع الدم ولم تتمكن من اختبار نفسها لكونها عمياً او حصول ظلمة فلا تغتسل ولا تصلي حتى تتأكد بانتهائه فان تبين انتهاءه قبل ذلك قضت الصلاة بمقدار ما فات .

٣٩ - حكم - اذا جاءها بصفة الحيض خمسة ايام ثم عشرة أيام بصفة الاستحاضة ثم خمسة بصفة الحيض جعلت الذي بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة .

٤٠ - حكم - في مورد اختيار المضطربة لعدد حيضها يلزم ان تختار العدد والوقت الذي لا ينافي حق زوجها ولا يخالف صفات الحيض .

أحكام الحائض :

- ١ - حكم - يحرم على الحائض ولا يصح منها الصلاة والصيام والطواف في البيت الحرام والاعتكاف في المسجد .
- ٢ - يحرم عليها مس اسم الله تعالى وكتابة القرآن .
- ٣ - اللبث في المساجد والاجتياز في مسجد الرسول (ص) والمسجد الحرام .
- ٤ - اللبث في حضرات الأئمة (ع) وبقية أهل بيته الرسول كالسيدة زينب والعباس بن علي ومن شابه .
- ٥ - قراءة آيات العزائم وهي : آخر سورة العلق والنجم وأية ١٥ من الم

السجدة عند قوله ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُون﴾ وآية ٣٧
من حم فصلت عند قوله ﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُون﴾ .

٤٢ - حكم - يجوز للحائض اللبس في صحنون
الائمة والرواق ولا يجوز الدخول واللبس في داخل
الحرم .

٤٣ - حكم - اذا حاضت وهي داخل المسجد
خرجت رأساً .

٤٤ - حكم - اذا حاضت وهي داخل المسجد
الحرام ومسجد الرسول (ص) خرجت في حال
التييم ان تمكنت والا فالملهم الاسراع بالخروج .

٤٥ - حكم - اذا حاضت في اثناء الصوم او الصلاة
بطلت الصلاة وكذا الصوم ولو بلحظة قبل الغروب
بدقيقة .

٤٦ - حكم - اذا حاضت وهي معتكفة بطل
اعتكافها وسقط عنها وتخرج من المسجد رأساً .

٤٧ - حكم - يستحب لها الجلوس في مصلاها في اوقات الصلاة والتحميد والتسبيح وسجدة الشكر .

٤٨ - حكم - اذا سمعت آية السجدة تسجد وكذا اذا قرأتها غافلة او عاصية .

٦ - يحرم على الزوج ان يطأها في القبل ويكره كراهة شديدة في الدبر وكذا يكره التفحيد ويجوز الملاعبة ما تحت الركبة او فوق السرة .

٧ - يبطل طلاقها في حال الحيض الا ان تكون حاملاً او كان زوجها بعيداً عنها بحيث لا يستطيع معرفة حالها .

٨ - يبطل ظهارها كما سيأتي بيان الظهار .

٤٩ - حكم - اذا اخبرت بانها حائض فان امكن اختبارها لزوجها جاز له اختبارها اذا لم يصدقها والا فهي مصدقة في دعواها لأن العلم بذلك لا يمكن الا من جهتها .

٥٠ - حكم - لا فرق في حرمة الوطء وبقية

احكام الحيض بين ثبوته بالعادة او بالتمييز او بالرجوع الى الاقرباء او باختيار سبعة من كل شهر .

٥١ - حكم - اذا وطء الزوج زوجته الحائض في اول ايام الحيض استحب ان يتصدق بدينار وهو ثلاثة اربع المثقال من الذهب وفي وسطه نصف دينار وفي اخر ايامه ربع دينار .

٥٢ - حكم - اذا افتر الصائم بنكاح زوجته الحائض فعليه صيام ستين يوماً واطعام ستين مسكيناً مع قضاء ذلك اليوم والتوبة الى الله تعالى .

٥٣ - حكم - اذا زنى بحائض فعقابه اكثر من مأة جلد لزيادة التحرير .

٥٤ - حكم - اذا حاضت في حال النكاح وجب على الزوج الارجاع رأساً والا فهو آثم .

٥٥ - حكم - اذا وطأها في الثالث الأول والوسط والاخير من ايام حيضها فعليه دينار وثلاثة اربع الدينار الشرعي .

٥٦ - حكم - يجب عليها بعد انقطاع الحيض الغسل لرفع الحدث لأجل الصلاة او الصيام او الطواف والغسل بنفسه مستحب ان لم يكن للعبادة الواجبة وهو شرط لصحة المكث في المسجد او مس الكتبة باسم الله او القرآن او صلاة التوافل .

٥٧ - حكم - غسل الحيض كغسل الجنابة اما ترتيبيا .

وهو ان تغسل الرأس والرقبة ثم تغسل البدن والافضل ان تقدم اولاً الجانب الايمن منه ثم الايسر .

وما ارتماسي بان تدخل في الماء وتنوي حتى يستوعب الماء جميع بدنها .

٥٨ - حكم - غسل الحيض يجزي عن الوضوء فلا يجب معه الوضوء لأجل الصلاة نعم ربما يستحب .

٥٩ - حكم - يجوز لزوجها مقاربتها بعد انتهاء

الحيض وقبل ان تغسل ولكن الافضل ان تغسل
فرجها قبل الجماع .

٦٠ - حكم - ماء غسل الزوجة ومصاريفه على
الزوج .

٦١ - حكم - اذا تيممت بدل الغسل ثم احدثت
بالحدث الاصغر كخروج الريح او التبول أو التغوط
او النوم فلا يبطل تيمتها وانما عليها الوضوء لأنه
يرفع الحدث الاصغر .

٦٢ - حكم - يجب عليها قضاء ما فاتها من
الصوم في شهر رمضان ايام الحيض ولا يجب عليها
قضاء الصلاة .

٦٣ - حكم - يجب عليها اداء ما نذرته من صوم
وصلاة بعد ايام الحيض اذا كان النذر غير معين وقته
واما اذا كان معيناً وقد صادف في يوم تعينه الحيض
فقد سقط عنها .

٦٤ - حكم - يجب عليها قضاء صلاة الآيات اذا

حدثت زلزلة او ما شابه مما هو يجب اداؤه عند الخوف وبعد حصول الآية واما ما كان مقيداً بوقته كالكسوف والخسوف لو صادفا في وقت حيضها فلا يجب عليها القضاء الا باحتراق كل قرص الشمس او القمر .

٦٥ - حكم - اذا دخل الوقت ولم تصل وحاضت بعد مقدار ما تودي فيه تلك الصلاة من الوقت وجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد الحيض .

وكذا إذا ظهرت قبل فوات الوقت بمقدار ما تستطيع تأدبة ركعة واحدة من تلك الصلاة فيجب عليها قضاء تلك الصلاة اذا لم تصلها .

٦٦ - حكم - اذا كانت حائضاً وقد انقطع الدم في جزء من وقت الصلاة وجب عليها الاغتسال او التيمم واداء تلك الصلاة التي انقطع في وقتها الدم .

٦٧ - حكم - اذا علمت بمجاورة الحيض بعد

دخول الوقت وجب عليها المبادرة الى الصلاة في
اول وقتها .

٦٨ - حكم - في مكة والمدينة المنورة ومسجد
الكوفة وحرم امير المؤمنين في الصحن والحضرمة
وحرم الحسين (ع) يتخير الشخص إما أن يصلّي
قصراً أو تماماً .

فلو كانت المرأة تطهر في وقت مضيق وجب
عليها في تلك الاماكن وجب عليها اختيار التقصير
حتى لا تفوت الوقت قبل اتمام الصلاة .

٦٩ - حكم - اذا ظهرت عصراً بوقت يكفي
لصلاوة العصر فقط فعليها بصلاته العصر فقط ولو ظهرت
قبل الفجر بمقدار العشاء صلت العشاء فقط .

آداب الحائض

- ٧٠ - حكم - يكره للحائض الخضاب بالحناء او الوسمة وقراءة القرآن وحمله ولمس هامشه .
- ٧١ - حكم - يستحب لها الاغسال المستحبة كالجمعة والاحرام وغسل التوبه وكذا الوضوءات المندوبة كالوضوء قبل الصلاة وعند التسبيح في وقت الصلاة .
- ٧٢ - حكم - اذا انتهى الحيض ولكن رأت نفسها تأتيها قطرة بعد القطرة متقطعاً يستحب لها أن تلصق بطنهما بالحائط وترفع احدى الرجلين وتأمر امرأة ان تغمز بين وركيها فإنه سينزل بقية الدم وتنقى منه .
- ٧٣ - حكم - يكره للحائض ان تنظر في فرجها ليلاً

الا اضطراراً لأجل التأكد من الحيض .

٧٤ - حكم - يكره للحائض ان تحضر عند ميت او
منازع للموت .

احاديث وآيات في الحيض

﴿ ويسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض ﴾ .

سورة البقرة (٢٢٢)

(قد كن النساء في زمن نوح انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من محاريبهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الشياطين وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرمahan الله بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اوئلئك النسوة باعيانهن فسألت دماء هن فاخترجن من بين الرجال . . .) .

عن الباقر (ع)

النفاس :

٧٥ - حكم - النفاس بكسر النون او فتحها هو دم يخرج حين الولادة معها او بعدها ولو خرج قبلها فليس بنفاس .

٧٦ - حكم - قد لا يأتيها الدم ابداً فهي ظاهر يجب عليها الصلاة ويجوز جماعها كبقية الطاهرات .

وقد يأتيها لحظة واحدة فينقطع فاللازم الاغتسال وان لم يمكن فال蒂مم وتصلبي ويأتيها زوجها واكثره عشرة ايام .

٧٧ - حكم - لا فرق بين كون الولد تماماً او ناقصاً بشهره او تقدم او تأخر بل حتى لو كان مضغة وهي قطعة لحم او علقة وهي قطعة دم متجمدة اذا علم بكونها بدء نشوء انسان .

٧٨ - حكم - الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس ولكن اذا كان بصفة الحيض فهو حيض .

٧٩ - حكم - قد يأتيها الحيض عشرة ايام ثم تلد فيأتيها دم النفاس عشرة ايام فيدوم حدثها عشرين يوماً . وقد تلد اخر على رأس العشرة فيأتيها النفاس بالثاني عشرة اخرى فيكون حدثها ثلاثين يوماً .

٨٠ - حكم - العشرة ايام هي عشرة نهارات وعشرون ليل او تسعة ليالى .

٨١ - حكم - اذا طالت ايام الولادة فظهر الرأس ثم انغمرا وبقي اياماً فلا يزيد على عشرة ايام واما ان جاء متقطعاً فلكل قطعة نفاسها .

٨٢ - حكم - يبدأ حساب العشرة من حين نزول الدم بعد ظهور الولادة .

٨٣ - حكم - اذا جاءها الدم ثم انقطع ثم نزل فان كان مجموع الدمدين مع النقاء عشرة او اقل فالدمان نفاس والنقاء بينهما طهر .

٨٤ - حكم - اذا نفست وزاد دمها على العشرة
فان كان لها عادة عددية في الحيض جعلت مقدار
العادة نفساً والزائد عليه استحاضة الى ما بعد
العشرة .

٨٥ - حكم - اذا زاد على العشرة ولم يكن لها
عادة في حيضها جعلت النفاس عشرة ايام فقط
واغسلت بعدها وصلت فهي مستحاضة .

٨٦ - حكم - اذا كانت عادتها الشهرية سبعة ايام
وفي اول النفاس لم يجئها الدم الى اليوم الثالث ثم
 جاءها واستمر فنفاسها الى العشرة من حين الولادة وان
 جاءها في اليوم الرابع او ما بعده فلا تعدد النفاس بعد العشرة
 ايام من الولادة .

٨٧ - حكم - اذا جاءها الدم اول ما جاءها قبل
 العاشر فالحساب الى العاشر ولو جاءها بعد العاشر
 دون ما قبله فهو عادتها الشهرية وتعمل به اعمال
 الحائض .

٨٨ - حكم - يشترط ان يفرق بين النفاس والحيض عشرة ايام فلو جاء النفاس الى اليوم الثالث وانقطع ثم جاء في الثالث عشر فالاول نفاس والثاني حيض .

٨٩ - حكم - اذا استمر الدم الى شهر او اكثر فان كانت :

١ - ذات عادة في حيضها عدديه ومؤقتة تحيضت في ذلك الوقت والعدد اذا كان في ضمن عشرة أيام النفاس او انفصل عنه بعشرة .

٢ - وان كانت وقته فقط تحيضت بوقتها من كل شهر وجعلت العدد حسب الصفات فالمقدار الذي فيه صفات الحيض حيض ان صادف بوقت العادة وكان اكثرب من ثلاثة أيام .

وان لم يحصل الوصف فتجعل العدد حسب عادة اقربائها وان اختلفن اختارت من كل شهر سبعة او ثلاثة من شهر وعشرين من اخر .

٣ - وان كانت عدديه فقط جعلت ذلك العدد في كل شهر يكثر فيه عادة قريباتها وان اختلفن جعلت ما فيه الصفات من كل عشرة ايام وكان الذي فيه الصفات جامع شروط الحيض وان اختلفت الصفات تخيرت في جعل الوقت من كل شهر .

٤ - وان كانت مضطربة او مبتدأة او ناسية فلا عادة عدديه لها ولا وقته رجعت الى ما فيه الصفات مما يفصل عن النفاس وعن الحيض بعشرة ايام ان كانت الصفات جامعه الشروط وان اختلفت رجعت الى اقربائها وان اختلفن تخيرت بين السبعة من كل شهر او ثلاثة وعشرة وخيرت في الوقت ايضاً وعلى كل حال قد مر التفصيل في باب الحيض .

أحكام النساء :

٩٠ - حكم - النساء كالحائض في استحباب الاختبار عند انقطاع الدم ووجوب الغسل ويحرم لها ما يحرم لها وغسلها يجزي عن الوضوء الا ان الافضل التوضيء وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة على تفصيل قد مر .

الاستحاضة :

٩١ - حكم - الاستحاضة : هو دم يفيض ويزيد على ايام الحيض وهو في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع ولا حرقة ويبيطوه خلاف دم الحيض .

قد مر في الحيض والنفاس كثيراً من احكام الاستحاضة وسنفصل الاحكام ان شاء الله تعالى فيه .

٩٢ - حكم - كل دم يأتي قبل بلوغ البنت او بعد اليأس من الحيض او يزيد على ايام الحيض او النفاس او جرح آخر ويقل عن عدد ايام الحيض فهو استحاضة وليس من البكاره .

٩٣ - حكم - يمكن في الاستحاضة ان يبقى في

الفرج ولا يخرج وليس لقليله ولا اكثره حد معين .

أقسام الاستحاضة :

٩٤ - حكم - الاستحاضة ثلاثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة واللازم عليها ان تدخلقطنة في الفرج لثلا يتسرب الى ظاهر بدنها فيبطل الصلاة .

١ - الأولى : ان تتلوثقطنة الداخلية ولا يغمرها الدم .

٢ - الثانية : هي ان يغمس الدمقطنة ولا يفيض منها للخارج .

٣ - الثالثة الكثيرة : ان يغمرها ويفيض للخارج لكثرتها .

٩٥ - حكم - اذا كانت قليلة فعليها ان تحتشى بقطنة لثلا يتسرب الدم الى الخارج وتتوضاً لكل صلاة اذا فرقت ما بين الصلوات ويمكن ان تجمع الظهر والعصر ونواافلهما بوضوء والمغرب والعشاء

ونوافلها بوضوء والصبح ونافلته بوضوء وتبدل
القطنة كلما تلوثت .

٩٦ - حكم - لل المتوسطة الغسل لصلاة الصبح
وتبدلقطنة لأنها متلوثة ويجزىها الغسل عن
الوضوء وتتوضاً لصلاتة كالقليلة .

٩٧ - حكم - للكثيرة غسل وتصلي به الظهر
والعصر تجمع بينهما وتبدلقطنة ويجزى عن
الوضوء وغسل وتبدلقطنة للمغرب والعشاء
ونوافلها وغسل وتبدل للصبح مع نافلتها وتبدل
القطنة .

٩٨ - حكم - بالنسبة لصلاتة الليل اذا اجمعتها مع
صلاتة الصبح اكتفت بالغسل لها في صلاتة الصبح
وان فرقتها عنها فان كانت كثيرة الدم اغتسلت ايضاً
والمتوسطة لا تحتاج الا غسل عند الصبح .

٩٩ - حكم - اذا حدثت المتوسطة بعد صلاتة
الصبح اغتسلت قبل الظهر وهكذا كل صلاتة حدثت

قبلها المتوسطة اغتسلت لها .

١٠٠ - حكم - اذا حدثت الاستحاضة الكثيرة بعد الظهر اغتسلت للعصر وهكذا كل صلاة حدثت قبلها اغتسلت لها .

١٠١ - حكم - اذا قلت من الكثيرة الى المتوسطة قبل الغروب فلا تغسل الا قبل صلاة الصبح .

١٠٢ - حكم - اذا انتقلت من المتوسطة الى القليلة اغتسلت لأول صلاة بعد الانتقال فقط .

١٠٣ - حكم - يصح ان يكون غسل الكثيرة او المتوسطة قبل دخول الوقت ولكن بشرط عدم تأخر الوقت والصلاحة عنه كثيراً .

١٠٤ - حكم - لا يجب على المستحاضنة اختبار حالها وان استحاضتها قلت او كثرت الا اذا احتملت الزيادة فعليها التأكد قبل الصلاة .

١٠٥ - حكم - يجب على المستحاضنة المحافظة

لعدم تسرب الدم الى ظاهر بدنها واذا تسرب تطهرت وغسلت إشتمالها او غيرته قبل الصلاة .

١٠٦ - حكم - قلنا بلزوم فورية الصلاة بعد الغسل ولكن لا ينافي اتيان الاذان والاقامة والادعية وتحسين المسجد والاستقبال وغيرها والمستحبات اثناء الصلاة والتواافق وما شابه .

١٠٧ - حكم - لا يشترط في صحة صوم المستحاضة الاغتسال سواء كانت كثيرة او متوسطة وانما تغتسل لأجل الصلاة .

١٠٨ - حكم - اذا علمت المستحاضة بان لها فترة تنقطع فيه استحاضتها قبل فوات الوقت فلا يجب عليها التأخير الى الفترة .

١٠٩ - حكم - اذا انتقلت :

١ - من القليلة الى المتوسطة في اثناء الصلاة بطلت الصلاة وتعيدها بعد الغسل .

٢ - ومن المتوسطة الى الكثيرة في اثناء صلاة الصبح وكانت قد اغتسلت لها اتمت الصلاة وتغتسل للصلوات بعدها .

٣ - وكذا اذا انتقلت بعد الصلاة .

٤ - وان انتقلت في اثناء صلاة اخرى غير الصبح بطلت الصلاة وتغتسل وتعيدها .

١١٠ - حكم - المستحاضة كما تحتاج الوضوء او الغسل للصلاحة وتصح منها كذلك يصح لها مس كتابة القرآن واسم الله وما شابه .

١١١ - حكم - اذا لم تغتسل المتوسطة او الكثيرة . يجوز لها دخول المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول فانه مشكل ويجوز قراءة آيات العزائم ووطء الزوج لها على كراهة وترتفع بالاغتسال ولا تمس القرآن ولا اسم الله الا بالاغتسال .

١١٢ - حكم - يجوز لها قضاء الصلوات والصوم

الفائت في حال الاستحاضة ولا تعيد اغسال ولا
وضوءات ما دامت مواظبة على الاغسال او التيمم
بدلها في الاوقات .

١١٣ - حكم - يجب عليها صلاة الآيات عند
حدوثها .

١١٤ - حكم - اذا احدثت بالحدث الاصغر في
حال الاغتسال فعليها بالوضوء بعده .

١١٥ - حكم - اذا اجنبت او مسست ميتاً في حال
الغسل اعادت غسلاً واحداً لكل الاحداث .

١١٦ - حكم - اذا حدثت الاستحاضة الكبرى
باثناء غسلها للوسطى اكتفت باتمام الغسل .

١١٧ - حكم - اذا كانت مستحاضة بالوسطى
فاغتسلت للصبح ثم انقطع ثم جاء قبل الظهر كفى
غسل الصبح وهكذا .

١١٨ - حكم - اذا كانت كبرى فاغتسلت للظهر ثم

انقطع ثم رجعت في صلاة العصر اكتفت بغسل
الظهر .

تجهيز المرأة حين الموت :

١١٩ - حكم - على النساء ان يتعلمن احكام الميت
اللازم كما هو مهم للرجال لئلا يتركوا لتجهيز ميت
مسلم لو لم يكن احد يعرف احكام تجهيزه .

١٢٠ - حكم - يجب ان يغسل المرأة المسلمة الميتة
امرأة مسلمة وان لم تحصل فامرأة ولو كافرة وان لم
تحصل فاحد محارمها من النسب او الصهر وان لم
يحصل يممها الرجل الاجنبي وصلى عليها ودفنتها .

١٢١ - حكم - يستحب في كفن المرأة عصابة
لرأسها وثديها وخريطة بين فخذيها وتحشية الفرج
والدبر .

صلاة المرأة :

١٢٢ - حكم يجب على المرأة المسلمة اقامة الصلاة واتقانها كما يجب على الرجال بل يجب عليها الاهتمام بالاحكام اكثر من الرجل لأنها مبتلة بالعادة الشهرية التي لها علاقة بصحة العبادة ولها احكام كثيرة .

١٢٣ - حكم - الفارق بين صلاة الرجل والمرأة هو :

يجب على الرجل أن يجهر في قراءة صلاة الصبح والمغرب والعشاء ويستحب لها الجهر إلا أن يكون رجل أجنبى فتخفض .

١٢٤ - حكم - يجب على الرجل ستر عورته فقط في الصلاة ويجب عليها ستر جميع بدنها ما عدا الوجه

والكفين والقدمين .

١٢٥ - حكم - يستحب للرجل أن يفرج بين قدميه مقدار أربع أصابع إلى شبر ويستحب لها ضم رجليها .

١٢٦ - حكم - يستحب للرجل أن يملأ كفيه من ركبتيه في الركوع ويستحب لها أن تتحني قليلاً ولا تصل يداها إلى الركبة حتى لا تظهر عجزها .

١٢٧ - حكم - يستحب للرجل أن يتلقى الأرض بيده قبل ركبته عند الهوي للسجود بأن ينزل منحنياً ويستحب لها أن تنزل مستقيمة وأول ما تضع ركبتيها .

١٢٨ - حكم - يستحب له أن يجنب في سجوده ويجافي بدنه عن الأرض أي يرفعه عنها ويرفع مرافقه عن الأرض ويستحب لها أن تضم نفسها منطوية على بعضها وتضع مرافقها على الأرض ولا تعلو حتى تظهر وكأنها خرقة ملقاء .

١٢٩ - حكم - يستحب للرجل أن يقوم منحنياً وأول ما يرفع ركبته ويستحب لها أن تقوم مستقيمة أول ما ترفع

يديها .

١٣٠ - حكم - افضل صلاة المرأة في بيتها وفي مخدعها اذا لم يكن في المسجد ميزة كصلاة جماعة او ععظ وارشاد والافضل للرجل ان يصلى في المسجد على كل حال ويكره صلاة الفرائض في البيت .

١٣١ - حكم - يحرم على الرجل لبس الذهب والحرير ويستحب لها لبس الذهب والحرير في الصلاة .

١٣٢ - لا جمعة ولا جماعة ولا تشهد الاعياد مع الرجال ولكن لو حضرت مع الحشمة والاعتزال عن صفوف الرجال فلا بأس بصلوة الجمعة والجمعة والعيد منها وتصلى الجمعة خلف صفوف الرجال او يجعل بين صفوف النساء والرجال ستاراً .

١٣٣ - حكم - يستحب للمرأة أن تصلي ويأتى بها النساء كما هو مستحب للرجال .

الصوم :

١٣٤ - حكم - يكره للمرأة أن تجلس في الماء وهي صائمة .

١٣٥ - حكم - اذا اجبر الرجل الصائم زوجته الصائمة على الجماع تحمل عنها الكفارة والتعذيب فيضرب ٢٥ سوطاً عنها و ٢٥ سوطاً عنها واما اذا اجبرته هي فلا تتحمل عنه شيء .

١٣٦ - حكم - يجب على البنت البالغة عشر سنين العاقلة الصيام اذا لم يعارضها مرض او حيض او سفر .

الحج :

١٣٧ - حكم - يجب الحج على المرأة المسلمة بمجرد بلوغها وهو دخولها في العشر سنين اذا تتوفرت لها الامانة والامان على نفسها .

١٣٨ - حكم - الفارق بين حج المرأة والرجل :

١ - ان الرجل يحرم عليه ستر رأسه في الاحرام ويجوز له ستر وجهه والمرأة بعكسه .

٢ - الرجل لا يتطلل بسقف السيارة والمرأة تركب داخل السيارة المسقفة .

٣ - الرجل يحرم عليه لبس المحيط والمرأة تحرم

به .

٤ - المرأة يحق لها لبس الذهب والحرير في الاحرام اذا كان لبسها الاعتيادي .

١٣٩ - حكم - اذا حاضت المرأة قبل الطواف في العمرة فهي مخيرة بين ان تسعى بين الصفا والمروة وتقصر شعرها وبعد ذلك تحرم للحج وبعد اعمال الحج تقضى طواف العمرة وصلاته .

وبين ان تترك العمرة وتقلب نية احرامها الى احرام حج الافراد وتسقط عنها بذلك الذبيحة في الحج وتم اعمال الحج ثم تحرم من جديد من حدود الحرم لعمره مفردة والطريق الاخيرة هي المشهورة .

١٤٠ - حكم - اذا حاضت بعدما طافت اربعة اشواط خرجت من الحرم وسعت وقصرت وتم ثلاثة اشواط الباقيه وصلة الطواف بعد اعمال الحج .

١٤١ - حكم - اذا احرمت لعمره التمتع ودخلت مكة فعلمت من حالها نزول الحيض بعد موقف عرفة فلا تستطيع طواف الحج والنساء جاز لها ان تطوف طواف الحج وصلة ركعتين ثم طواف النساء وصلة

ركعتين بعد ان تحرم للحج وقبل وقوف عرفة ويبقى
عليها بعد اعمال مني السعي بين الصفا والمروة وهو
يصح في حال الحيض واذا صادف طهارتها بعد
اعمال مني استحب لها اعادة الطوافين .

١٤٢ - حكم - المرأة اذا تركت طواف النساء حرم
عليها تزوج الرجال وحرم عليها مقاربة زوجها لها
كما ان الرجل لو ترك طواف النساء حرم عليه التزوج
وحرم عليه مقاربة زوجاته .

الجهاد :

١٤٣ - حكم - لا جهاد على المرأة فلا تحمل السلاح في صفوف الجيوش خوفاً من تسلط الاعداء عليهن والاعتداء على شرفهن وهو عار على المسلمين والاسلام وخصوصاً على اهاليهن ولكن لو سلحت مع تمام الحجاب ووقفت خلف المقاتلين درعاً وتشجيعاً لهم وتضمد بعض الجرحى وتسعف الذين يسقطون فلا بأس وقد عملت بذلك بعض صواحب الرسول (ص) كما ان الفتنة لو عممت وتسلط العدو الغادر على الموقف او على البلد كله وجب على الكل نساء ورجالاً الدفاع .

١٤٤ - حكم - في حديث شريف سألت امرأة عن الجهاد من رسول الله (ص) فاجاب (جهاد المرأة حسن التبعل وهي المرأة الصابرة على سوء خلق

زوجها وقصيره معها فمن صبرت على ذلك
وكظمت غيظها فكانها جاهدت مع رسول الله تحت
راية الإسلام .

فعلى المرأة ان تجاهد نفسها وتقمع رغباتها مع
زوجها وابويها وبقية اخوانها وانسواتها واهلها حتى
تكون مرضية عند الله موقرة ومحترمة بين الناس
﴿ونعم اجر العاملين﴾ .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

١٤٥ - حكم - يجب على المرأة المؤمنة ان تجهد نفسها وثابر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء :

أ - بالقلم : بان تكون كاتبة اسلامية ذات قلم شيق جميل ترغب الى كتبها فتيات عصرها ويتاثر بها عقidiماً وخلقياً ابناء جيلها .

ب - وباللسان : بأن تعقد المحاضرات والخطب العمومية والخصوصية وتقوم بدراسات للفتيات حول تدبر كتاب الله القرآن والكتب الإسلامية والفقه الشرعي وثابر في التوعية والتعليم .

ج - وبتشجيع الندوات ومحاضرات الاخرين ولف الفتنيات والشباب حول وعاء الحق من العلماء

والخطباء والكتاب المستقيمين والشعراء الاسلاميين
وجعل دراسات عندهم للتوصل الى علم الاحكام
والقرآن .

د - وبالمال : بصرف قسط منه سواء من الحقوق
الواجبة في الذمة كالخمس والزكاة والكافارات او من
الصدقات والهدايا المستحبة شرعاً .

ترفع بذلك من معنويات ومستويات فقراء دينها
واهل ايمانها .

باطعام الفقراء واكرامهم وطبع الكتب وتأسيس
المراكز الإسلامية ووقف الحسينيات والمساجد
والصرف على الحفلات والعزاءات الدينية وما الى
ذلك .

ه - وتهذيب سلوكها الخاص وترويض نفسها
بدراسة وتطبيق علوم الفقه والقرآن والسياسة
الإسلامية والاطلاع على احوال المسلمين
والمستضعفين في العالم والتفكير بطريقة تخلصهم

من حكامهم الظلمة العملاء وفساد واقعهم وسوء
احوالهم .

١٤٦ - حكم - يجوز للمرأة ان تخطب بين الرجال
اذا كانت بتمام الحجاب وبدون ترقيق وتغنج بصوتها
وتمنع في بدنها قال الله تعالى : ﴿ ولا تخضعن
بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ . الاحزاب ٣٢

وقال الله تعالى : ﴿ ولا يضر بن بارجلهن ليعلم
ما يخفين من زيتنهن ﴾ .
النور ٣١

١٤٧ - حكم - يجوز للنساء القاء الاناشيد والتصفيق
بين النساء واما مع حضور الرجال فلا بأس بالتصفيق
مع الاحتشام والانعزال عن الرجال والاناشيد فيها
تخضع صوت فهي مشكل ولا بأس بنشيد الصبية
التي لم تبلغ عشر سنين .

١٤٨ - حكم - يجوز للنساء الرقص والغناء بين
النساء بمناسبات الاعراس بشرط عدم حضور غير
محارمهن ولو كان قريباً لهم فانه حرام .

١٤٩ - حكم - يكره للمرأة كثرة الخروج من البيت
للحمام او للاعراس وقد يحرم .

١٥٠ - حكم - يحرم عليهم حضور حفلات
المعاصي والمجون التي فيها غناء الرجال او الخمور
او ما شابه ذلك .

١٥١ - حكم - يحرم عليهم حضور السينما ات
والمقاهي وما شابه مما يوجد فيه سفلة الناس .

نعم لا بأس بالسينما التي يعرض فيها افلام
اسلامية هادفة مع اعتزال النساء عن الرجال وعدم
عرضهن لهم .

الحجاب :

احاديث وآيات :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سُأْلَتْمُوْهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ اطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ ﴾ ٥٣ احزاب .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ ^(١)

﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنُونَ ﴾ . احزاب ٥٩ .

﴿ وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَاقْمِنِ الصَّلَاةَ وَآتِنِ الزَّكَاةَ وَاطْعُنِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ احزاب ٣٣ .

(١) الجلب : الثوب الواسع .

وسائل رسول الله (ص) ابنته فاطمة الزهراء (ع)
ما هو خير للمرأة فاجابت (خير للمرأة ان لا ترى
رجالاً ولا يراها رجل) .

وعن الإمام أمير المؤمنين (ع) (يا أهل العراق
نبئ أن بعض نسائكم يدرن في الأسواق بين
العلوج) أي بين السفلة وغير المتدينين (الا
 تستحيون ؟ لعن الله من لا يغار) .

وعن الرسول (ص) (سيأتي زمان وهو شر
الازمان تكون فيه نساء كاسيات عاريات وفي الفتنة
داخلات ومن الدين خارجات فالعنوهن فانهن
ملعونات) وفي اخر (فابصقوا في وجوههن) .

وفي حديث المعراج ان النبي (ص) حين عرج
إلى السماء (رأى في جهنم نساء معلقات
 بشعورهن) قال : يا أخبي جبرائيل ما لهؤلاء النساء
 معلقات من شعورهن . قال : يا رسول الله (ص)
(انهن نساء من امتك يبدين شعورهن لمن يحرم

عليهن .

وفي الحديث ما مضمونه (من خرجت امرأته من بيته مزينة متغطرة لعنتها ملائكة السماء والارض وشهدت عليها الأرض التي مشت عليها يوم القيمة وبني الله لزوجها بكل خطوة بيتأ في جهنم) .

(ان زينب عليها السلام كانت تخرج لزيارة قبر رسول الله (ص) كانت تخرج ليلاً ويحيطها ابوها واخوتها ويطفأ المصباح وانها في الكوفة لم تدخل مع ابيها حتى جن الليل وانها مدة بقائها في الكوفة لم يسمع لها صوت ولم ير لها شخص) .

الحجاب احكام :

- ١ - حكم - الحجاب على قسمين حجاب في حال الصلاة وحجاب امام الاجنبي .
- ٢ - حجاب المرأة في الصلاة اذا لم يكن هناك اجنبي ينظر اليها يجب عليها ان تستر لون بشرتها باي شيء كان فتستر شعرها بالباروكة مثلاً وتستر بدنها بلبس ضيق يبدو منه كسرات بدنها ويلزق على جلدتها فلا يجب ستر حجمها ويجوز كشف الوجه والكفين والقدمين فقط .
- ٣ - الحجاب لدفع الشهوة المحرمة والافتتان بالمرأة وهو على درجات .
 - الأولى : يجب ستر عورة الطفلة التي ادركت اي ما بعد ثلث سنين من كل ناظر محترم سواء كان

اب او ام او اخت او اخ او اجنبي .

الثانية : بنت الخمس سنين فما فوق لا يلاعبها ولا يجلسها في حضنه ولا يقبلها الرجل الأجنبي عنها كراهة الافتتان بها وليس حرام .

الثالثة : البالغة عشر سنين فما فوق ولها احكام :

٢ - حكم - يجب على البالغة ستر عورتها من محارمها وهمما القبل والدبر والمحارم هم من النسب :

١ - الاب على البنات ..

٢ - الجد على الحفيدات ..

٣ - الابن والحفيد على الامهات ..

٤ - الاخوة على الاخوات ..

٥ - ابناء الاخوة على العميات ..

٦ - الاعمام على بنات الاخ ..

٧ - الاخوال على بنات الاخت ..

٨ - ابناء الاخوات على الحالات ..

ومن المصاهرة :

١ - ابناء الأزواج على زوجة الآباء ..

٢ - آباء الأزواج على زوجة الابناء ..

٣ - ازواج البنات على امهاتهن ..

٤ - ازواج الامهات والجدات اذا دخل بهن على
بناتهن ..

٥ - محارم الملوط به على اللائط اذا كان اللواط قبل
العقد لكن يتحجبن عنه كباقي الرجال وكذا يحرم^(١).

(١) نكاح المرأة التي طلقها تسعة مرات او لا عنها او تزوجها وهي ذات بعل او في العدة او زنى بها كذلك واحت الزوجة مادامت اختها زوجته والمعقودة في حال الاحرام والتي زنى بامها او بنتها قبل عقدها .

= والمطلقة ثلاثة بينها رجعتان تحرم عليه حتى تنكح زوجاً

ومن الرضاع :

- ١ - المرضعة بالنسبة للرضيع ..
- ٢ - بنات المرضعة للرضيع وبنات صاحب اللبن ..
- ٣ - صاحب اللبن بالنسبة للرضيعة وهو زوج المرضعة ..
- ٤ - اولاد المرضعة واولاد صاحب اللبن بالنسبة للرضيعة .
- ٥ - كل من ارتفع من المرضعة او من لبن زوجها من زوجاته الاخرى بالنسبة للمرتضع الآخر ..
- ٦ - بنات المرضعة النسبيات بالنسبة لأب المرضع ..
آخر =

فهذه النساء يحرمن على هؤلاء الرجال ولكن يتحجبن عنهم كباقي غير المحارم .

٧ - بنات صاحب اللبن النسبيات بالنسبة لأب المريض ..

٨ - الواتي رضعن من زوجات صاحب اللبن ومن لبنة اي المتكون في تلك الزوجات بسبب نكاحه ..

٩ - اولاد المرضعة النسبين بالنسبة لأم المريض ..

١٠ - اولاد صاحب اللبن بالنسبة لأم المريض .

١١ - من ارتفع من زوجات صاحب اللبن من لبنة المتكون في ثديهن بسبب نكاحه ..

وايضاً هؤلاء الأولاد محارم بالنسبة لأم المريض .

هؤلاء هم المحارم الذين يحرم على المرأة نكاحهم ويحل لها التكشف امامهم الا العورتين فيجب عليها سترها عنهم .

٣ - حكم - يجوز للزوجة التكشف امام زوجها في كل حال حتى في حال الاحرام في الحج والعمرة بشرط عدم قصد الشهوة الجنسية وعدم المس ولا الممارسة .

٤ - حكم - يجب عليها ستر جميع بدنها عن الرجل الاجنبي والاجنبي معناه غير المحارم .

باستثناء الوجه والكفين والقدمين اذا كان الرجل شريفاً عفيفاً .

وبلا استثناء اذا كان الرجل شرعاً فاسقاً لحد النظر الى اعراض الناس للافتتان بالشهوة الجنسية .

والستر هو لون البشرة وحجمها فلا تلبس ما يلزق على بدنها كالسروال والملابس الضيقة التي تلبسها بنات الشوارع والراقصات .

وقد اشار الى ذلك في الحديث الشريف الانف ذكره (كاسيات عاريات) فهي مستورة لون البشرة ولكنها عارية الحجم .

والأية الكريمة ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهُنَ ﴾ .
والجلباب هو الثوب العريض الفضفاض .

٥ - حكم - يجب على المرأة ستر عورتها عن كل صبي مدرك اي ما زاد على ثلات سنين سواء كان ذكراً او انثى .

٦ - حكم - يجوز للمرأة ان تلبس الباروكة (الشعر) ولكن لا تظهره للاجنبي لاشتباهاه بشعرها كما لا تظهر له بوجه معطر ومحمر وبكحل ملفت للنظر .

٧ - حكم - زوجة العم والخال والاخ واخت الزوجة لسن من المحارم فيجوز تزوجها بعد مفارقة زوجها فيجب حجابها .

النظر الى المرأة :

احاديث وآيات :

قال الله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زيتنهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زيتنهن الا لبعولتهن او آبائهن او اباء بعولتهن او ابناههن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهم . . . ولا يضرن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زيتنهن وتوبوا الى الله جمیعاً ايها المؤمنون لعلکم تفلحون ﴾

﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً
فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات
بزينة وان يستعففن خير لهن ﴾ . ٦٠ النور .

وفي الحديث : (من نظر الى امرأة لا تحل له
كحله الله باميال من نار يوم القيمة) .

(من اطلع على عورة جاره حشر مع المنافقين
يوم القيمة الا ان يتوب) .

(النظرة على النظرة تزرع في القلب الشهوة) .

(عورة المسلم على المسلم حرام) .

(الناظر والمنظور في النار) .

(ان العين لتزني وان الاذن لتزني وان اللسان
ليزني) .

(كل نظرة بزنية) .

النظر : احكام :

٨ - حكم - يحرم على الرجل ان ينظر وجه الاجنبية التي يحل لها نكاحها بتكرار وتركيز الا نظرة عابرة وليس فيها افتتان وشهوة .

٩ - حكم - يحرم على المرأة ان تركز النظر الى بدن الاجنبي الا بنظرة عابرة وبغير افتتان وشهوة .

وفي الحديث الشريف النبوى : (اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها او غير ذي محرم منها فانها ان فعلت ذلك احبط الله عز وجل كل عمل عملته فإن أوطأت فراشه غيره كان حقاً على الله ان يحرقها بالنار بعد ان يعذبها في قبرها) .

١٠ - حكم - يجوز النظر الى شعر وبدن التي يريد

التزوج بها وينظرها مقبلة ومدبرة ويجوز ان تلبس
الثوب الخفيف الرقيق امامه والضيق حتى يطلع على
حجم بدنها .

١١ - حكم - يجوز نظر الرجل والمرأة الى الطفل
غير المدرك حتى العورتين سواء كان ذكراً او اثني
بدون شهوة .

١٢ - حكم - يجوز نظر المحارم الى بعضهم الرجل
الى المرأة وبالعكس مما عدى العورتين .

١٣ - حكم - يجوز للمرأة كشف بدنها للطبيب اذا
اضطرت ولم تكن امرأة تطيبها .

١٤ - حكم - يجوز النظر الى النساء السافرات
اللواتي اذا نهين عن الخلاعة فلا ينتهين وكذا غير
المسلمات بلا شهوة و يجعلهن كالحمارة او الكلبة
والكلبة خير منهن عند الله تعالى ولا تدني نفس
الناظر اليهن بالافتتان بهن فيكون كلباً مثلهن .

أحكام العجوز والشائب

- ١٥ - حكم - يجوز للمرأة العجوز التي لا ترجو النكاح ولا يرغب احد بنكاحها ان تضع عنها بعض الثياب فتظهر رقبتها وشعرها وساقها وشيء من بدنها ويجوز النظر اليها .
- ١٦ - حكم - يجوز للرجل الأجنبي عنها ان يقودها ولا يبعد جواز مس يدها كما يجوز له حملها على ظهره واقامتها .
- ١٧ - حكم - يجوز للمرأة ان تنظر الى بدن الشيخ الكبير غير المرغوب بنكاحه وغير الراغب هو ما عدا العورتين وتقيمه وتقوده ومسها ليمده .
- ١٨ - حكم - لا يجوز للمرأة الشابة ان تتكشف امام الشيخ الكبير ما دام ملتفتا اليها .

لمس النساء ومداعبتهن :

احاديث شريفة :

عن الإمام الصادق عليه السلام :

(الجلوس بين امرأتين يزيد في النسيان) .

(لا يحل لرجل ان يمس اي يصافح (يد امرأة لا تحل له الا من وراء الثياب) .

(ولا يغمز بكفها)

(لم يصافح رسول الله (ص) امرأة قط وانما كان يباععهن بالكلام) .

(كان يغمس يده في ماء ويشرط عليهم فاذا بايعنه على ذلك غمسن يدهن بالماء وذهبن) .

وهكذا بايعت النساء أمير المؤمنين بالخلافة بعد خطبة رسول الله في نصبه من بعده في غدير خم .

(ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيمة مغلولاً
ثم يؤمر به الى النار ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه
الله بكل كلمة كلامها في الدنيا الف عام) عن الرسول
صلى الله عليه وآلـه وسلم .

أحكام اللمس :

- ١٩ - حكم - يجوز لمس بدن الطفل والطفلة غير البالغين للرجل والمرأة .
- ٢٠ - حكم - يجوز للمحارم المس لمحارمه سواء الرجل للمرأة او المرأة للرجل من عدى العورتين وبغير شهوة ويجوز المزاح بينهم بغير ضرر ولا شهوة .
- ٢١ - حكم - يكره لغير المحارم وضع الصبية المدركة والبالغة خمس سنين في حضنه وتقبيلها ويجوز للأقل منها .
- ٢٢ - حكم - يحرم مصافحة الرجل لأمرأة يحل له نكاحها قبل عقدها او لمس اي جزء من بدنها وكذا هي يحرم عليها لمس بدنها .

٢٣ - حكم - يجوز للجنبي مصافحة المرأة من وراء الثياب وبدون غمز كفها .

٢٤ - حكم - يحرم عليه لمس ثديها او عورتها اواليتها او فخذها ولو من وراء الثياب الا اضطراراً .

٢٥ - حكم - يحرم عليها لمس عورتيه ولو من وراء الثياب .

٢٦ - حكم - يجب على الرجل ان ينقد الغريق او المبتلي بالهلاك حتى لو كان امرأة عارية وحتى لو سبب له ذلك اثارة الشهوة وقدف المنى ، كما يجب عليها انقاده حتى لو كان عارياً .

٢٧ - حكم - يحرم على المرأة ان تمازح وتضاحك الرجل من غير المحارم لها .

٢٨ - حكم - يكره لها ان تتكلم مع الرجال اكثر من مقدار اللازم وبدون تخضع بصوتها وتمييع بحركاتها قال الله تعالى : « ولا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض » . سورة الاحزاب ٣٢

٢٩ - حكم - يستحب للمرأة ان تسير في حواشي الطريق ويكره لها وسط الطريق لئلا يفتتن بها مرضاء النفوس وهم اكثر الرجال .

٣٠ - حكم - اذا قامت من المجلس يكره للرجل الاجنبي ان يجلس في مكانها رأساً لئلا يتحسس حرارة مقعدها .

الدخول على العوائل

آيات كريمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذِنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ إِرْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبَدُّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ النور . ٢٩ .

(لا يدخل الرجل على ابنته او اخته اذا كانت متزوجة الا بعد الاستئذان) عن الإمام الصادق .

﴿ وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمُ فَلِيَسْتَأْذِنُوا ﴾
النور ٦٠

٣١ - حكم - يجوز للمرأة الدخول على زوجها اذا لم يكن عنده زوجة اخرى بدون استيدان وللزوج الدخول على زوجته متى شاء .

٣٢ - حكم - الافضل استيدان الرجل في الدخول على النساء من محارمه ويكره بدون استيدان وكذا كراهة دخول المرأة على محرمها .

٣٣ - حكم - اذا دخل الرجل على امرأة متزوجة وعندها زوجها ورآهما في حال الجماع فقد فعل حراماً وكذا لو رآهما بغير حجاب .

وكذا المرأة تدخل على رجل من محارمها وهو متزوج .

٣٤ - حكم - يتتأكد المنع الشرعي في الدخول على المتزوج في ثلاثة اوقات في الظهر عند نومة القيلولة وبعد صلاة العشاء وقبل صلاة الفجر .

كما قال تعالى : ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ فِي الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العَشَاءِ﴾

ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴿ النور

٥٨

٣٥ - حكم - لا يجوز للرجل ان يختلي بامرأة من
غير محارمه ولم يعقدها لنكاحه .

والاختلاء هو ان يدخل معها في مكان لم يكن
معهم ثالث يخجلان او يخافان منه متيقظ وعاقل
ويشعر بما يقع بينهما ان وقع بينهما الشيطان .

٣٦ - حكم - اذا دخل معها في بيت وبابه مفتوح
وهم قريب الباب فلا بأس .

٣٧ - حكم - اذا كان المحرم خائناً لا يغار على
عرضه بحيث لو اختلى بها تحرش بها فلا يجوز ان
يختلي بها ايضاً وتتستر منه كما تتستر من بعد
الناس .

٣٨ - حكم - لا يجوز للاصدقاء او الاقرباء ان
يدخلوا على نساء اقربائهم واصدقائهم بدون

الاستيذان والثاني حتى يتحجّن وقد مر آنفًا في الآية
الكريمة ﴿حتى تستأنسوا وتسلموا﴾ .

والاستيذان هو الاستيذان والثاني .

وهذه هي الاخلاق الاسلامية ومن يدخل بدون
استيذان فهو حمار .

٣٩ - حكم - حين يدق باب قريبه او صديقه فلا
يقف امام الباب وانما يدقها وينحرف الى الحائط
لئلا تكون المرأة التي تفتح الباب امامه كما لا يحل
للمرأة ان تمثل بلا حجاب وتخاطب القادم وانما
تفتح شيئاً من الباب بحيث لا يراها وتخاطبه .

كما قال الله تعالى : ﴿وَاذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً﴾
اي طلبتم منهن حاجة او سؤالاً ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ
وراء حجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ .
آية ٥٣ الاحزاب

٤٠ - حكم - اذا اقدم الشخص الى دار صديقه
فقيل له لا تدخل حرم عليه الدخول واذا قيل له
ارجع وجب الانصراف عن باب الدار .

٤١ - حكم - اذا منع من الوقوف لا لأجل
الحجاب منه وانما لمنع حقه والاهانة له بغير حق
فلا يجب عليه الانصراف وله ان يدخل حتى يطالب
بحقه .

٤٢ - حكم - يكره للمرأة ان تتحببى امام - رجل
من غير محارمها او تستلقى على ظهرها او على
وجوها امامه وقد يحرم اذا كان يسبب الفتنة .

العشق :

احاديث وآيات :

﴿ محسنات غير مسافحات ولا متخذات
أخذان ﴾

النساء ٢٥

﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او اكنتم في انفسكم علم الله انكم
ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً .. ﴾

البقرة ٢٣٥

ومضمون الحديث (العاشق هو الذي يحب غير
الله فينسى الله) .

(اول ما عصي الله تعالى بست خصال : حب
الدنيا وحب الرياسة وحب النوم وحب النساء وحب

الطعام وحب الراحة) عن الصادق عليه السلام .

٤٣ - حكم الاخدان في الآية جمع خدن وهو العشيق والحبيب المفتتن به جنسياً بغير الوجه الشرعي .

٤٤ - حكم - يحرم على الرجل والمرأة العشق لشخص لا يحل لها ولا تحل له .

٤٥ - حكم - يجوز للرجل ان يفكر في نفسه التزوج من فلانة ويرغب بها ويجوز ان يصرح لها بذلك اذا لم تكن ذات بعل او في عدة .

٤٦ - حكم - يجوز للمرأة ان ترغب من الزواج من شخص معين او غير معين كما يجوز ان ت تعرض رغبتها على من يحل لها المعين او غير المعين .

٤٧ - حكم - المخطوبية لا يجوز مفاكهتها ومداعبتها والأخذ بيدها الى المقاهي والسينما وغیرها ولا الاختلاء بها ولا الحديث الجنسي معها من قبل خاطبها قبل العقد .

نعم لا يأس بترغيبها به اذا لم ترغب وترغيبه بها
اذا كان لم يرغب بعد .

٤٨ - حكم - اذا تم العقد الشرعي حلت له
ويجوز الدخول بها سواء في يوم الدخلة المقرر او
قبله ما لم يكن شرط في اثناء العقد بعدم الدخول
الى وقت معين او مطلقاً .

٤٩ - حكم - اذا اشترطت عدم الدخول بها الى
وقت معين او مطلقاً صح عقدها والنظر اليها
وممارسة الشهوة معها الا الدخول فهو حرام الا ان
تسقط شرطها وتحل له الدخول .

٥٠ - حكم - يجوز للشخص الغائب عن اهله ان
يتذكر بمحاسن زوجته ولذة جماعها كما يجوز للمرأة
الغائب عنها زوجها التفكير بذلك .

النکاح :

احادیث و آیات :

﴿ و انکحوا الایامی منکم والصالحین من عبادکم
و امائکم ان یکونوا فقراء یغනهم الله من فضله والله
واسع علیم ﴾ . آیة ٣٢ النور

وعن الرسول (ص) (النکاح سنتی فمن رغب
عن سنتی فليس من امتی) .

(تناکحوا تناسلوا تقلعوا الأرض بلا الله الا الله) .

(من لم یتزوج خوف العیلة فقد ظن بالله ظن السوء) .

(شرار اهل النار العزاب) .

صفات النساء الحسنة والسيئة :

(ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلى بها بذلت له ما يريد منها) عن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم .

معنى الحصان المحسنة اي المحجبة عن غير زوجها .

(خير نساءكم الطيبة الريحة الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقـت بمـعروف وان امسـكت امسـكت بمـعروف فـتـلك عـامل من عـمال الله وعـامل الله لا يـخـيب ولا يـنـدـم) عن الصادق عليه السلام .

(الا اخبركم بـشـار نـسـائـكـم ؟ الذـليلـة في اـهـلـهـا)

العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود التي لا تtower من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبه عند ركوبها ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً) عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

(اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع) .

(يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الأزمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين خارجات في الفتنة داولات مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلبات المحرمات في جهنم خالدات) عن امير المؤمنين عليه السلام .

صفات الرجال :

(ان من خير رجالكم التقى النقى السمح الكفيف) لعله بمعنى يكفن عيوب غيره اي يسترها .

(السليم الطرفين) اي لا يعتدي بيده ورجليه البر بوالديه ولا يلجميء عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم ؟ فقلنا بلى فقال ان من شر رجالكم البهات) الذي يبهت الناس اي يكذب عليهم (البخيل الفاحش الأكل وحده ، المانع رفده ، الضارب اهله وعبده الملعجء عياله الى غيره العاق بوالديه) الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم .

جمعية تزويج العزاب :

٥١ - حكم - اللازم على الحكومات والعلماء والخطباء ان يشجعوا الشباب والفتيات على التزويج المبكر لحسن النسل وتکثير المسلمين وتقليل الفساد في الأرض وصحة الابدان وتکوين العوائل والاسر الصالحة واسعاد الامة وترفيه المحتاجين منهم .

كما ان اللازم تکوين جمعيات لاقراض ومساعدة العزاب للتزوج والتعرف على العزاب الراغبين بالتزويج والفتيات القابلات للتزويج والتشفع بينهما حتى يجمع الله بينهما على الايمان والسعادة والتقوى .

فقد ورد عن امير المؤمنين (افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما) .

(ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيمة يوم لا
ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم أو اخدمه او
كتم له سراً) .

(ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع
بينهما زوجه الله عز وجل الف امرأة من العور العين
كل امرأة في قصر في در وياقوت وكان له بكل
خطوة خطها او بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل
سنة قيام ليتها وصيام نهارها .

ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه
غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة وكان حتاً على
الله ان يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى في
فساد بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل
ولعنته في الدنيا والآخرة وحرم الله عليه النظر الى
وجهه) .

تعرف المرأة على الرجال :

٥٢ - حكم - يكره للمرأة ان تتعرف على الرجال وتنطلع الى صفات كل منهم كما يكره لها الخروج من الدار لغير حاجة ففي الآية الكريمة ﴿ وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج العاھلية الأولى ﴾ .

والحديث الشريف (فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتباط وليس خروجهن باشد من دخول من لا يوثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل) : عن امير المؤمنين عليه السلام .

(خلق الرجال من الأرض وانما همهم في الأرض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال) عنه عليه السلام .

٥٣ - حكم - يجوز للمرأة ان تعرف وتنقص
صفات الرجال الراغبين للتزوج بها لاختيار
احسنهم .

قلة المهر :

(افضل نساء أمتي اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً) . (من بركة المرأة خفة مؤنتها وتبسيير ولدها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسir ولدها) . عن الصادق عليه السلام .

(من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها) .

٥٤ - حكم - يكره كراهة شديدة على الآباء وأهل المرأة طلب مهور غالية لبناتهم فانه يكثر العزوبة ويشقي اهل الأولاد .

٥٥ - حكم - افضل شيء هو مهر السنة وهو خمسماة درهم فضة وهو وزن ٢٦٢ ٢/١ مثقال فضة .

موارد افضلية الجماع :

٥٦ - حكم - يستحب للرجل أن يأتي زوجته اذا رأى النساء في الأسواق ففي الحديث :

(اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما رأى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها فإذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيراً وليصل على النبي (ص) ثم يسأل الله من فضله فانه يتبع له من رأفته ما يغنيه) . عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلامس اهله فإنما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج قاتله الله كافراً ما افقهه ، فوثب القوم ليقتلوه فقال (ع) : رويداً وإنما هو سب بسب (وعفو عن ذنب) .

٥٧ - حكم - يكره ترك جماع المرأة ويحرم ما يزيد
اربعة أشهر ففي الحديث (ما بال اقوام من اصحابي
لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون
النساء ، اما اني آكل اللحم واسم الطيب وآتي
النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) عن
الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم .

٥٨ - حكم - يستحب نكاح المرأة عند ميلها الى
ذلك لأسباع رغبتها .

(ان رسول الله (ص) قال لرجل من اصحابه
يوم جمعة هل صمت اليوم ؟ قال : لا . قال : فهل
تصدقت اليوم بشيء ؟ قال : لا . قال له : قم
فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها) عن
الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم .

٥٩ - حكم - اذا كانت امرأته فاسقة فقارب
بالحرام بسبب ترك زوجها لها شاركتها باثم الزنا .

٦٠ - حكم - اذا جامع احدى زوجاته استحب له ان يأتي
الآخريات مصداقاً للعدالة بينهن .

نزول المرأة في الغرف :

- ٦١ - حكم - الغرفة هي الحجرة الفوقارية التي فيها شباك يطل على الطريق او على الجيران .
- ٦٢ - حكم - يكره انزال البنت الشابة في الغرف اذ قد تتعرى فيراها ناظر من الشباك بتعمد منه ومنها او بلا تعمد او قد تشرف على الجيران او الطريق فترى الشباب وترغب بالحرام بتعمد او بلا تعمد وقد تقع المغازلة والعشق او اكثر من ذلك .

ما يكره من المطالعات والعمل لهن :

٦٣ - حكم - يكره للمرأة ان تطالع القصص الغرامية وقد يحرم كما يكره لها تفهم قصة يوسف لأن فيها تعدى المرأة على النبي يوسف (ع) لأجل شهوتها الجنسية .

٦٤ - حكم - يستحب تعليمهن سورة النور والتحث عليها لما فيها من التعزيز والحدود لعمل الفساد والسرقة ولا تهم الآخرين وفيها الحث على زيارة البيوت التي اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه وهي المساجد والمشاهد المشرفة بالأنبياء والآولياء عليهم الصلاة والسلام .

ففي الحديث (لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن ايها فان فيها الفتنة وعلموهن سورة

النور فإن فيها الموعظ) عن امير المؤمنين عليه السلام .

٦٥ - حكم - يستحب تعليمهن حب النبي واهل بيته وامرهن بمطالعة كتب سيرة اهل البيت وتاريخهم المشرق الوضاء وتاريخ اعدائهم الاسود على حقيقته .

ففي الحديث (الهموهن حب علي (ع) وذروهن بلهأ) عن الصادق عليه السلام .

٦٦ - حكم - يكره للمرأة ان تركب السرج معتبراً كركوب الفرس او الدراجة وتجعل السرج اي الجلد يحز في فرجها بأن تفتح رجليها وتجعل كل رجل من جانب .

ففي الحديث (لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور) .

اطاعة الرجل زوجته :

٦٧ - حكم - يكره للشخص مشاورة النساء واطاعتهن لأن نفوسهن عاطفية فيأمرن حسب اهوائهن ورغباتهن ولا يأمرن بالحزم وما تقتضيه المصلحة العامة هذا هو الغالب في مشاورة النساء وهذه بعض الأحاديث الشريفة .

امير المؤمنين (ع) يخاطب شرار اهل الكوفة قائلاً :

(يا جند المرأة واتباع البهيمة) (يا اشباه الرجال ولا رجال وحلوم ربات الحجال) .

(من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنایحات والثياب

الرفاق) والمقصود بها الكثرة الموجبة للتبرج ولصلافة
الخلق وارتفاع الحياء والغيرة فهذا حرام وان كان اصلا
الذهاب الى الحمام او العرس مع الحجاب والخشمة
جائزا .

(كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون) عن امير
المؤمنين عليه السلام .

(اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على
حدٍ .)

آداب بين الناس طيبة

٦٨ - حكم - يستحب للابوين ان يعلموا اطفالهم من الأولاد والبنات على الآداب الإسلامية ومنها كيفية الجلوس في مجالس الوعظ او مجالس الحزن او الفرح او اذا حضرهم شخص وحضروا عند شخص او صادفوا احداً في الطريق من السلام والترحيبات وتقبيل يد الاب والام والعم والخال وتقبيل الاب رأس ولده والعم والخال رأس ابناء الاخ والاخت واحترام الكبار والعطف على الصغار ومصادقة الاقران والاخلاق الحسنة وعدم اذى الجيران ومساعدة الفقير والمحتاج واطاعة الابوين والاساتذة والاكبر سنًا وغير ذلك مما ورد مفصلاً في شرع الإسلام .

٦٩ - حكم - يستحب ابتداء سلام القائم على

القاعد والماشي على الواقف والمفرد على الجماعة
والصغير على الكبير .

٧٠ - حكم - يجوز السلام على النساء ويكره على
الشابات غير المحارم ففي الخبر .

(كان امير المؤمنين يسلم على النساء وكان يكره
ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني
صوتها فيدخل علي اكثرا مما طلبت من الاجر) .

٧١ - حكم - يستحب للعاطس ان يقول الحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد فإذا
قال ذلك يقال له (رحمك الله) فيجيبه رحمك الله
وغرر لك .

٧٢ - حكم - يستحب لشارب الماء والاكل ان
يحمد الله ويصلی على محمد واله (ص) فإذا قال
ذلك قيل له (هنيئاً مريئاً) فيجيب هنأكم الله
بالإيمان والامان .

٧٣ - حكم - يستحب لمن يستحم ان يحمد الله

ويصلني على محمد واله ويقال له طاب حمامك او
يقال نعيمًا فيجيب زادك الله نعيمًا او نعمة .

٧٤ - يستحب لمن يقعد من النوم ان يقول الحمد
لله الذي احياني بعدهما اماتني وهو قادر على ان
يبقيني ميتاً فيقال له نعيمًا فيجيب كما مر .

٧٥ - حكم - يستحب زيارة الراجع من سفر ويقال
له سفرة سعيدة ان شاء الله فيجيب اسعدك الله في
الدنيا والآخرة .

و اذا كانت سفرة عبادة كالزيارة وصلة الرحم يقال
له (تقبل الله ذهب العناء وبقي الاجر) فيجيب تقبل
الله اعمالكم وزادكم اجرًا و اذا رجع من حج يقال
له .

(حج مبرور وسعي مشكور وتجارة لن تبور ذهب
العناء وبقي الاجر) .

فيجيب تقبل الله اعمالكم وزادكم اجرًا واسعدكم
في الدارين .

٧٦ - حكم - يستحب اذا قيل لشخص يسلم عليك
فلان ان يجيب عليه السلام وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته .

٧٧ - حكم - يستحب اذا قام الشخص من
مجلس ان يقول (سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين) .

٧٨ - حكم - اذا التقى المسلمين التقى بالتحية واذا
تفارقوا تفارقوا بالاستغفار .

٧٩ - حكم - اذا قيل لشخص عفواً اجاب العفو
للله واذا قيل يا سيد او يا مولاي اجاب مولاك الله
وسادتنا محمد واهل بيته .

٨٠ - حكم - يستحب ان يشكر الخطيب ويقال له
احسنت وابلغت تشجيعاً له اذا كانت الخطبة نافعة .

٨١ - حكم - اذا قدم شخص ماء قيل له جزاك
الله خيراً وسقاك من حوض الكوثر .

وإذا قدم طعاماً دعى له بثمار الجنة .

وإذا قدم خدمة دعى له بان يخدمه الله الولدان
المخلدين .

الغيرة المفرطة من الرجال :

٨٢ - حكم - يحرم من الرجل ان يشكك بنسائه من زوجة او اخت او ام او بنت او غيرهن بلا قرينة واضحة على خيانتهن .

قال الله تعالى ﴿ ان بعض الظن اثم ﴾ .

وان هذا مما يسبب جرف البريئة العفيفة الى الخيانة والعهر .

ففي الخبر عن امير المؤمنين (ع) (اياك والتغيير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعوا الصحيبة منهن الى السقم ولكن احكم أمرهن فان رأيت عيباً فعجل النكير على الصغير والكبير ..) .

كسر الشبق للنكاح .

٨٣ - حكم - يستحب للشاب الشبق للنكاح ان يكسر شهوته باطالة شعر بدنـه والصيام لئلا يفعل الحرام لأن الدهونـات التي تتكون في ظهرـه من الطعام خصوصاً من الحلويـات واللحوم تتسرب الى الشعر فتقل شهوته و اذا لم يكن شعر تسربـت الى بيضـتيه فيزيد عنـه الماء فيرغـب بالنكاح وكذلك الصيام يسبـب تيسـبـ البـدن من تلك الرطـوبـات فيدفع عنه شـدة الشـهـوة .

٨٤ - حكم - لا يبعد ان استحبـاب اطـالـة الشـعـر والصـيـام ايـضاً للشـابة غـير المـتمـكـنة من التـزـوج اذا كانت شـبـقة لـلـرـجـال .

فـعن رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلم :

(يا معاشر الشباب عليكم بالباءة فمن لم يستطع
منكم فعليه بالصيام فانه وجاء) .

ومعنى الباءة النكاح والوجاء هو القاطع .

السحر :

٨٥ - حكم - يحرم على المرأة ان تسحر لزوجها او غيره سواء لجلبه الى جانبها او دفعه عنها ومفارقته ايها .

ففي الخبر (قال رسول الله (ص) لامرأة سأله ان لي زوجاً وبه علي غلظة واني صنعت شيئاً لاعطفه علي فقال لها رسول الله (ص) : اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والأرض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي (ص) فقال : ان ذلك لا يقبل منها) .

بحوث اسلامية حول المرأة :

ان الدين الإسلامي قد احترم المرأة واعطاها حقوقها المشروعة وانه حين امرها ان تتحنى على تربية اطفالها واطاعة زوجها ليس ذلك الا عين التوقير والاحترام لها وتوظيفها بما هي اهل له دون غيرها فان الرجل ليس له قلب عطوف مثلها فلا يحسن الحنو على الطفل وتربيته تربية الام الحنون .

وان الغرب حين ارسل ازياءه وافلامه فانما صادر من الشعوب عقولها ووعيها ليتمكن القبضة من رقابها وينهب خيراتها .

وانه لم يزد على ان جعل الفتيات بضاعة يتاجر بجمالها في الاسواق ولذا فصورتها على كل شاشة

تلفزيون عند الدعاية لبضاعة ما وعلى كل كارتون سجاير او آلة ظهرت للبيع .

انه لم يزد على ذبل تلك الوردة المحترمة وجعلها بين الشباب يدوس كرامتها انذال الناس . ويرمقها الشباب بنهم شهوة للعب باعصابها الجنسية لا اكثر من ذلك وانهم حين يرونها لا يفكرون بعلمها ولا عقلها ولا كرامتها ولا وقارها ولا غير ذلك مما هو رأس الفضيلة وانما يفكرون بشخانةيتها وعلو فرجها ولذا تراهم يحدون النظر أولاً وبالذات لهذه الموضع منها .

الا تعساً لها وسحقاً لقناعتها حين قلدت الغرب بتبدلها وخلاعتها وتمييعها وسفاهتها .

ان الإسلام قد رضي لها ان تؤدي وظيفتها الخاصة بها ووظيفتها معلومة من اعصابها :

وهي الشדי والرحم والحسن والبدن الناعم الوديع ان تقوم بهذه الوظيفة بالحلال والاحتشام

والوقار خير لها وان الله يحاسبها على تصرفها اذا لم تقم بواجبها من تزوج رجل شريف تتبادل معه الحنان وحمل الاجنة وارضاع الاطفال وتربيتهم تربية اسلامية وخلقية عالية وسيرة طيبة وضاءة .

وهذا الدكتور الانجليزي المشهور (آني رورد) قد تحسس وشعر لتعاسة المرأة في القانون الغربي وسعادة واحترام المرأة في النظام الإسلامي كما في كتاب نظرات في السفور والحجاب لمصطفى الغلاياني الحلبي عن جريدة (الاسترن ميل) يقول الانجليزي :

(اذا اشتغلت بناتنا في البيوت خوادم او كالخوادم فذلك خير واخف بلاء من اشتغالهن بالمعامل حيث تصبح البنت ملوثة بادران تذهب برونق حياتها الى الابد الا ليت بلادنا كبلاد المسلمين حيث الحشمة والعفاف و والطهارة رداء الخام .. والخادمة اللذين يتعمدان بارغد عيش ويعاملان معاملة رب البيت ولا يمس عرضهما

بسوء . . .

نعم انه عار على بلاد الانكليز ان تجعل بناتها
مثلاً للرذائل لكثره مخالطة الرجال فمالنا لا نسعى
وراء ما يجعل البنت تعمل ما يوافق فطرتها الطبيعية
من ملازمة البيت وترك اعمال الرجال للرجل سلامه
لشرفها !!؟) انتهى .

قال الشاعر :

(فتاة الجيل مثلك لا يجارى
سفيهات ييعن تقى وديننا)
(فالتقصير طالتنا الاعدادى
وباللذات ضيعنا العرينا)
(ابنت خديجة كونى حياء
كامك تنجبى جيلاً رزيناً)
(خذيها قدوة ننهض جميعاً
وتبق ديارنا حصناً حصيناً)
(ولا يشغلك قشر عن لباب
ولا تضلك صوفياهم ولينا)

حقوق العمل للمرأة :

كما ان للرجل ان يعمل ويكتسب كذلك للمرأة ولكن الإسلام حبب لها ان تعمل في البيت حفظاً لشرفها وخوفاً من لطع الطامعين لعرضها وتلاغب السفهاء بكرامتها ومع ذلك فإن هناك ميادين لا بد للمرأة من اشغالها ومنها :

١ - الطب فلو لم تخرج بعض الفتيات طبيبات وممرضات ومسعفات فسوف تضطر النساء المريضات لعرض ابدانهن على الرجال الاطباء وهذا يأبه الله لهن ويأبه العقل والإنسانية والغيرة والشرف .

ولذا منع الشرع من تطبيب الرجال للنساء وبالعكس الا اضطراراً وبدون التحرش والتشهي .

٢ - التعليم فلو لم تخرج بعض الفتيات مدرسات
فمن يدرس الفتيات مع ان العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة كما ينقل في الحديث الشريف :

فلا بد من النساء الدارسات يدرسن الفتيات في
كل مراحل الدراسة حتى لا تجلس البنت بجنب
الشاب ويقضي شهواته بالنظر اليها وهي كذلك كيف
لا وكل منها جائع منهوم وطبيعته البشرية تطلب
بالحاج ما عند الآخر .

٣ - الخياطة : فلو لم تصبح مجموعة من النساء
خياطات فسوف تضطر النساء للذهاب الى محلات
الرجال يفصلون الملابس لهن ويأخذون القياسات
على ابدانهن واكثر الفسق الواقع في هذا .

٤ - فن الادارة فإذا لم تدخل مجموعة من النساء في
الادارة فسوف تضطر المجموعات النسائية ان يدير
مجالسهن وندواتهن الرجال وهذا ما خيف عليهن منه .

٥ - الخطابة : فإذا لم تتجند جماعة النساء على فن الخطابة فسوف يحاضر ويخطب لهن الرجال وهذا خطأ أيضاً .

٦ - فن التجميل الجسماني : فلا بد لجماعة من النساء يدرسن هذا الامر ليقمن بتجميل العرائس وغيرهن ولا يضطربن الذهاب الى الكوفيرات يتجملن بايدي شباب من الرجال .

٧ - فن التصوير : فلا بد لتعلمهن اخذ التصوير حتى يصورون من احتاجت صورة لها لثلا يذهبن الى محلات الرجال المصورين ويشبع عينه منها وتشبع عينها منه فيكحلهما الله تعالى بامثال من نار في نار جهنم وكل نظرة بزنية .

٨ - فن التدليك والتنظيف البدني ليجلسن في الحمام ويدلكن لمن تريد الاستحمام .
وغير ذلك مما هو واجب لدفع الحرام .

وأما الموارد التي يجوز للمرأة التدخل فيها بلا
ايحاب فهي كل مجالات الحياة وكل الاعمال
القائمة في البلدان ما لم يعارضها حرمة ذاتية كتعلم
السحر والكهانة والتجسس على الناس ونحو
الاصنام وما شابه .

وما لم تتعرض فيه للرجال كتعليم الرجال
وتطبيتهم ودخول المعامل الى جانبهم او السفر الى
الخارج معهم بدون حجاب ولا احتشام وحياء او
البيع في المعارض للرجال ومع الرجال ولقاءات
بينهم وبينهن لا مبرر لها الا العشق والمغازلة
وال Miyah و الاستهثار .

اشعار في الحجاب :

(سيري لمجدك تحت ظل عفاف
وتجملني بمطارف الالطاف
ما الدر وهو مجرد عن حرزه
بمقدار كالدر في الاصداف)

(ما حيلتي فيما تفرنج وادعى
ان التفرنج شيمة المتمدن)

(ارى طوفان هذا الغرب يطفئ
واهل الشرق سادتهم نiam
فإن لم يأتنا نوح بفلك
على الإسلام والدنيا سلام)

ومعروف الرصافي :

يقولون في الإسلام ظلماً بأنه
يصد ذويه عن طريق التقدم

فان كان ذا حقاً فكيف تقدمت
اوائله في عهدها المتقدم
وان كان ذنب المسلم اليوم جهله
فماذا على الإسلام من جهل مسلم
هل العلم في الإسلام الا فريضة
وهل امة سادت بغير التعلم
لقد ايقظ الإسلام للمجده والعلى
بصائر اقوام عن المجد نوم
ودك حsson الجاهليه بالهدي
وقوض اطناب الضلال المخيم
الا قل لمن جاروا علينا بحكمهم
رويداً فقد قارفتم كل مأثم

للشاعر الازدي :

اكريمة الزوراء لا يذهب بك
هذا الخداع بيئنة الزوراء
لا يخدعنك شاعر بخياله
ان الخيال مطية الشعراء

حضرروا علاجك بالسفور وما دروا
ان الذي وصفوه عين الداء
اولم يروا أن الفتاة بطبعها
كالماء لم يحفظ بغير إنساء
من يكفل الفتيات بعد بروزها
مما يجيئ بخاطر العذراء
ومن الذي ينهى الشبيبة رادعاً
عن خداع كل فريدة حسناء
وله ايضاً :

(ليس الحجاب بمانع تعليمها
فالعلم لم يرفع على الازياء)

: ولشوفي :
(واذا المعلم ساء لحظ بصيرة
جائت على يده البصائر حولاً
واذا اتى الارشاد من سبب الهوى
ومن الغرور فسمه التضليلا

وإذا أصيب القوم في أحلامهم
فأقام عليهم مائماً وعوياً

ولآخر :

ان البنات الناشئات سيسرن يوماً امهات
فإذا نشأن على التقى والعلم كن الكاملات
هن الدعائم للبيوت وحفظ ركن العائلات

وعن السيدة عائشة التيمورية
بيد العفاف اصون عز حجابي
وبعصمتي اسمو على اترابي
وبفكرة وقادة وقريبة
نقادة قد كملت ادابي

الى ان تقول :

ما ضرني ادبي وحسن تعلمي
الا بكوني زهرة الالباب

ما ساعني خدري وعقد عصابي
وطراز ثوبى واعتزار رحاب
ما عاقنى خجلى عن العليا ولا
سدل الخمار بلمتى ونقابى

عن طي مضمار الرهان اذا اشتكت
صعب السباق مطامع الركاب

بل صولتى في راحتى وتفرسى
في حسن ما اسعى لخير مآب

الرجال قوامون على النساء :

ان الله تعالى امر الرجال بالقيام بادارة الشؤون العائلية لعلمه سبحانه بأن المرأة لا تستطيع ذلك .

وذلك لأن المرأة تحمل الجنين وترضع الطفل وتربيه وهي مبتلاة بالعادة الشهرية التي هي مرض دائم في طول حياتها والى جانب كل ذلك فهي تحمل شعوراً عاطفياً تتأثر لاقل وخزة وتبكي من أصغر شوكها فلا تستطيع النزول الى الاسواق لادارة التجارات والدخول الى المصانع الكبيرة لتحريك المكائن المخيفة والصعود بالطائرات لمحاربة الجو الشديد العصيب والتغلب عليه حتى تعبر القارات وادارة سكان الباحيرات والسائلات والقاطرات وايقافها عند الاضطرار .

نعم تستطيع قيادة سيارة صغيرة مع الف تسبيحة وبسبعين تهليلاً وخمسين مرة يا علي وهي ايضاً في خطر واين ذلك من سيارات الركاب الضخمة

والوقوف والتحريك في كل دقة وشاحنات
الحمل .

اجل لا تستطيع ذلك وان الله قد وضعها بوظيفة
الطف من هذه وهي خير لها واحسن لمكانتها
وشرفها وهي تربية الأجيال .

والرجل هو القوام بأمور المعاش وهو الذي بيده
الطلاق وبيده تزويج بناته وبيده طلب الزوجة وبيده
الاشراف على تصرفات الأولاد وامهم في البيت
وبيده اسكان العائلة وتأثيث السكن كما أنه اولى في
حق النكاح وعدمه فلو طلب من زوجته المقاربة
وهي غير راضية فلا حق لها بمنعه وانما يجب عليها
اطاعته وبيده اجازتها للخروج من الدار لغير
الواجبات هذه الامور كلها هو القوام بها وبهذه
الامور .

﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ﴾ .
ومعلوم أن نوعية الرجل افضل من نوعية الانثى
عرفاً وشرعأً .